



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

2 مايو 2014

الرسالة المعممة
CCRR/50

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشاريع قواعد إجرائية تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)
والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الرadio (RRB) في اجتماعها التاسع والخمسين (14-18 مايو 2012) في آثار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) على القواعد الإجرائية الحالية واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والتعديلات على القواعد الإجرائية الحالية على أساس الوثيقة المقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة 1/4 RRB12-1/4) وغيرها من الوثائق الأخرى المقدمة من أعضاء اللجنة. وكلفت اللجنة المكتب بالتصريف طبقاً لذلك على أساس أن هذا الجدول يمكن تعديله في النهاية استناداً إلى دراسات إضافية (انظر المراجعة 10 للوثيقة 1/4 RRB12-1/4).

ومن ثم، أعد المكتب مجموعة خامسة لمشاريع قواعد إجرائية جديدة أو معدلة نتيجة للقرارات الصادرة عن المؤتمر.

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الرadio، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الرadio عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير إليه في الرقم 12A.13 د) من لوائح الرadio، فإن أي تعليقات تودون إبداعها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه 2 يوليو 2014، كي ينظر فيها الاجتماع السادس والستون للجنة لوائح الرadio المقرر عقده في الفترة 30 يونيو - 5 أغسطس 2014. وُرسل جميع التعليقات سواء بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: 1

- التوزيع:
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الرadio

الملحق

القواعد المتعلقة بالمادة 11 من لوائح الراديو

ADD

50.11

يُكلّف هذا الحكم المكتب باستعراض السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) دورياً بهدف الحافظة على دقتها أو تحسينها، مع التركيز على وجه المخصوص على استعراض النتائج بغية مواعيدها مع أحوال التوزيع المتغيرة بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بالجزء الأخير من هذا الحكم "... مع التركيز على وجه المخصوص على ... ، وبالنظر إلى التنوّع الكبير للتغيرات المحتملة في أحوال التوزيع وإلى العدد الهائل من الحقول المستعملة في تخزين المعلومات الخاصة بالنتائج في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، فقد خلصت اللجنة إلى أنّ أنساب طريقة لتزويد المكتب بالتعليمات المتعلقة باستعراض النتائج تمثل في تحديد العناصر الرئيسية لهذا الاستعراض. وبناءً عليه، فقد قررت اللجنة، لدى استعراضها للنتائج بموجب الرقم 50.11، أنه يجب تطبيق المبادئ الرئيسية التالية:

1 عندما تدخل أحكام تنظيمية جديدة أو معدلة حيّز النفاذ، يقوم المكتب باستعراض النتائج المتعلقة بالتصنيفات المسجلة المعنية وتحديثها بغية تبيان امتثالها للأحكام التنظيمية/التوزيعات المعدلة.

2 يقوم المكتب، قبل اتخاذ أي إجراء، بالاتصال بجميع الإدارات المبلغة المعنية بشأن استعراض النتائج ويزورها بالمعلومات المتعلقة بالتصنيفات الخاضعة للاستعراض، طالباً التأكيد على مسار العمل المقترن. وفي حالة عدم ورود ردّ قبل الموعد النهائي الذي حدده المكتب (عادة خلال موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ مراسلة المكتب)، يُرسل المكتب رسالة تذكير. وفي حالة عدم ورود رد على التذكير خلال 15 يوماً بعد التذكير، ينفذ المكتب مسار العمل المقترن كما هو محدد في الفقرات 3 إلى 6 أدناه.

3 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى إبطال توزيع خدمة اتصالات راديوية، ينبغي إلغاء التصنيف المسجل المعنى من السجل الأساسي. وإذا طلبت الإدارة المبلغة صراحة إبقاء التصنيف وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم 4.4، يجب الاحتفاظ بالتصنيف في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم 5.8.

4 عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى خفض فحة التوزيع ولا يكون التوزيع المخض خاضعاً لشروط إضافية، ينبغي تخفيف وضع التصنيف المسجل المعنى تبعاً لذلك وإبقاء التصنيف في السجل الأساسي، إلا إذا طلبت الإدارة المبلغة إلغاءه. وإذا كان التوزيع المخض خاضعاً لشروط إضافية، يجب ألا يبقى التصنيف في السجل الأساسي بوضع مخض إلا إذا تم التقييد بجميع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة واستكملت جميع إجراءات التسويق المعمول بها بنجاح. وإذا لم يتم التقييد بالشروط، فإن الإجراء المتخد فيما يتعلق بالتصنيف يتوقف على نوع الفحص الذي يجريه المكتب، وذلك على النحو التالي:

إذا لم يتم التقييد بشروط لوائح الراديو المتعلقة بالفحص التنظيمي بموجب الرقم 31.11 (مثل حدود القدرة، والقيود على العمليات الوطنية، ومتطلبات الموافقة بموجب الرقم 21.9، ومسافات الفصل، وما إلى ذلك)، يقترح المكتب على الإدارة المبلغة إلغاء التصنيف. وإذا طلبت الإدارة صراحة إبقاء التصنيف وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم 4.4، يجب الاحتفاظ بالتصنيف في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم 5.8.

إذا لم تستكمل بنجاح إجراءات التنسيق الإضافية المعمول بها والمتعلقة بفحص التنسيق بموجب الرقم 32.11، يلغى المكتب التخصيص ويقترح إعادة تقادمه لتطبيق إجراءات التنسيق. وبالنسبة إلى محطات خدمات الأرض، إذا طلبت الإدارة المبلغة فحص التخصيص فيما يتصل باحتمال التداخل الضار بموجب الرقم 33.11 وأسفرت عمليات الفحص عن نتيجة مؤاتية، ينبغي إبقاء التخصيص في السجل الأساسي مع المعلومات المحددة في الرقم 38.11.

عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى توزيع خدمة جديدة أو رفع فئة الخدمة القائمة ولا يكون التوزيع الجديد أو المرفوع خاصاً بشروط إضافية، فإن التخصيص المسجل المعنى، الذي سبق تسجيله بموجب شروط الرقم 4.4 أو كان له وضع ثانوي، يجب رفعه إلى وضع أعلى. وإذا كان التوزيع الجديد/المرفوع خاصاً بشروط إضافية، فيبغي عدم رفع وضع التخصيص إلا إذا تم التقييد بأحكام لوائح الراديو ذات الصلة واستكملت إجراءات التنسيق المعمول بها بنجاح. أما إذا لم يتم التقييد بالشروط، فإن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بالتحصيص يتوقف على نوع الفحص الذي يجريه المكتب كما هو محدد في الفقرتين 1.4 و 2.4 أعلاه.

عندما يؤدي تغيير في المادة 5 إلى تعديل شروط التوزيع دون تعديل فئة التوزيع (مثل قيود تنظيمية/تقنية إضافية أو إجراءات تنسيق جديدة/معدلة)، فيمكن عندئذ الاحتفاظ بالنتائج الأصلية المتعلقة بالتحصيص المسجل المعنى رهناً بالتوافق مع الشروط الجديدة. وإذا لم يتم التقييد بالشروط، فإن الإجراءات المتعلقة بالتحصيص تتوقف على نوع الفحص الذي يجريه المكتب كما هو محدد في الفقرتين 1.4 و 2.4 أعلاه.

لاحظت اللجنة أن المادة 5 تتضمن عدداً من الأحكام التي تخضع لها كل توزيع خدمة اتصالات راديوية بغية الحصول على موافقة الإدارات المعنية، مثل أحكام الرقمين 175.5 و 188.5 وغيرها. غير أن الحصول على هذه الموافقة لا تنظمها إجراءات المادة 9 ولا القواعد الإجرائية ولا بد من تسويته بشكل مباشر فيما بين الإدارات المعنية. ويُضاف إلى ذلك أن المكتب عندما يفحص بطاقات التبليغ ذات الصلة بتحصيصات التردد المعنية لا يتحقق من الحصول على مثل هذه الموافقة. وفي السياق المذكور أعلاه، قررت اللجنة أن المكتب، في حالة إعادة النظر في النتائج المتعلقة بالتحصيصات ذات الصلة، يجب ألا يأخذ في الاعتبار وجود أو غياب موافقة من الإدارات الأخرى عند صياغة المكتب لنتائج جديدة.

بعد استكمال إعادة النظر في النتائج، تنشر تحصيصات التردد المعنية مع النتائج المعدلة في الجزء IIIB/الجزء 5 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) الصادرة عن مكتب اتصالات الراديوية (BR)، ويوضع المكتب ملاحظة توضيحية في النشرة تسترعى انتباه الإدارات إلى إعادة النظر في النتائج وتوضيح أسباب إعادة النظر ومضمونها.

السبب: تم إعداد هذه القاعدة الإجرائية وفقاً لقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، الوارد في الوثيقة 491 للجلسة العامة، الذي يقضى بوضع قاعدة إجرائية بشأن تطبيق الرقم 50.11. وهدف هذه القاعدة الإجرائية إلى تحديد وشرح العناصر الرئيسية التي من المقرر أن ينظر فيها المكتب لدى تطبيق الرقم 50.11 فيما يتعلق بتحصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات.

التاريخ الفعلى لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.

